النظام الداخلي للمعاهد التحضيرية

(مقرر وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتاريخ 05 سبتمبر 2019)

1.التراتيب العامة:

المعهد التحضيري للدراسات الهندسية هي مؤسسة تعليم عال وبحث علمي مؤهلة للقيام بتكوين تحضيري للطلبة للمشاركة في اجتياز المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين في الشعب التالية:

رياضيات – فيزياء؛ فيزياء - كيمياء؛ تكنولوجيا؛ جيولوجيا بيولوجيا.

2.السلوك العام والمظهر:

يتعين على طالب احترام جميع مقومات السلوك الحضاري داخل المعهد وخارجه طبقا اما يلي:

- احترام الطلبة فيما بينهم والمسؤولين بالمعهد وكل العاملين به من أساتذة وإداريين وعملة.
- تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المعهد أو يخل بالنظام أو بسير الدروس.
- المحافظة على مكاسب المعهد وعدم إحداث أي ضرر بها.
- احترام التراتيب العامة المنظمة لسير العمل بالمعهد.
- احترام توقيت الدروس والالتزام بالحضور إلى المعهد بلباس محترم.
- ضرورة الاطلاع على كل ما ينشر بسبورات الإعلام وتعتبر المواد المنشورة من قبل إدارة المعهد نافذة وملزمة لكل طالب ولا يعذر الطالب بسبب عدم اطلاعه على ما ينشر.
- الاستظهار ببطاقة طالب عند الطلب إجباري ويمنع من دخول المعهد كل طالب يمتنع عن ذلك.
- عدم التواجد بساحة المعهد أثناء فترات الدروس.
- ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مدير المعهد لعقد أي اجتماع أو تعليق ملصقات أو مناشير.
- الالتزام بالمحافظة على الكتب المقتناة من المكتبة، وكل تفويت يلزم الطالب بتعويض الكتاب الضائع.

3. تأجيل الترسيم:

التأجيل لأسباب شخصية: يمكن لكل طالب مرسم بالمعهد أن يؤجل ترسيمه لأسباب شخصية وجيهة عن طريق ملف ملم بالوثائق اللازمة يوجه إلى إدارة المعهد خلال مدة لا تتجاوز شهرا من انطلاق الدروس.

التأجيل لأسباب صحية: يتم احترام التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات المنشور عدد 56 المؤرخ في 03 أكتوبر 2002.

4.نضام الدراسات والامتحانات والمواظبة:

- **نظام الدراسات:**

- تدوم الدراسة في كل شعبة من الشعب سنتين.
- تقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.
- يرخص خلال المرحلة التحضرية في رسوب مرة واحدة إما بالسنة الأولى أو ثانية.
- حضور الدروس والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية إجباري ويؤدي كل غياب غير مبرر إلى إنذار ويوجهه مدير المؤسسة وينجر عن حصول الطالب على ثلاثة إنذارات مثوله أمام مجلس التأديب للمؤسسة.

- نظام الامتحانات:

- تقع مراقبة مؤهلات الطلبة واكتسابهم للمعارف بطريقة منتظمة ومستمرة بواسطة اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية.

- تجري الاختبارات في شكل تمارين مراقبة وفروض مراقبة وامتحانات.

- كل غياب عن اختبار مهما كان شكله يترتب عنه وجوبا إسناد عدد صفر مهما كان سبب الغياب ومبرراته.

- يرتقي الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المرحلة التحضيرية بمعدل سنوي يفوق أو يساوي 10من 20 وتتولى مجالس الأقسام النظر في حالات الإسعاف للطلبة الذين تحصلوا على معدل العام لا يقل عن 9.5 من20.

- تمنح شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي في السنة الثانية يساوي أو يفوق 10 من 20 وتحمل شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى اسم الشعبة.

- مواظبة:

- يعتبر تحقيق الطالب الحد الضروري للتحصيل المعرفي من أهم الأهداف المركزية للتكوين بالمعاهد التحضيرية ولا يكون ذلك إلا من خلال المواظبة الفعلية ومتابعة الدروس متابعة حضورية، وعليه:

- يختبر الطالب في مادة واظب على الحضور فيها بصفة منتظمة لا تقل عن 80% من مجموع حصص الدروس بتلك المادة.

- ضرورة مد الإدارة بالشهادة الطبية المبرر للغياب في أجل أقصاه 48 ساعة ويتسلم الطالب نسخة منها تحمل طابع المعهد وتاريخ التسليم.

- كل مبالغة في تقديم الشهادات الطبية تعرض الطالب إلى مراقبة طبية.

5.الترشح للمناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين:

- تنظر مجالس الأقسام في ترشيح طلبة السنة الثانية إلى المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين طبقا للفصل 4 من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 **ويعتبر المستوى العلمي والمواظبة على الدروس كأهم شرطين لذلك**.

6.الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية:

- يتعاون الطلبة مع إدارة المعهد على بعث نواد والقيام بنشاطات علمية وثقافية ورياضية تمكنهم من تنمية قدراتهم الفنية والذهنية.

7.التنقل بين المعاهد التحضرية للدراسات الهندسية:

- تخضع نقلة طالب من معهد تحضيري للدراسات الهندسية إلى أخر إلى بالموافقة المبدئية من قبل المعهدين.

- رئيس الجامعة المعنية هو جهة مؤهلة للاتخاذ قرار النقلة.

يلتزم الطالب بعد الاطلاع على محتوى هذا المقرر، بالتقيد بهذا النظام علاوة على باقي النصوص المنظمة للعمل والصادرة عن سلطة الإشراف ويتحمل تبعات مخالفتها وما يترتب عنها من تبعات إدارية أو قضائية عند الاقتضاء.